

# أثر تغير طرق قياس وعاء الزكاة على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقه المالكي "دراسة مقارنة"

د. محي الدين عمر النجار<sup>(1)</sup>

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طرق تحديد وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للمذهب المالكي، عرض الأصول والخصوم في نماذج لتحديد وعاء الزكاة لتطبيقها في الشركات الخاصة وفقاً للمذهب المالكي، ونشر أحكام شريعة الزكاة ومفاهيم ومبادئ محاسبة الزكاة لكي يكون الجميع متفقه أو مثقف بمضمونها لتحل البركة ويكثر النماء.

وفي الجانب التطبيقي تم توضيح الإجراءات الواجب إتباعها في إخراج الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، وأيضا توضيح الأدوات المحاسبية التي يحتاجها المحاسب في إخراج الزكاة في الشركات الخاصة، بالإضافة للشروط الواجب مراعاتها عند إخراج الزكاة للشركات الخاصة، ولقد تم عرض طرق (نماذج) حساب وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي مع تطبيق على أحد الشركات الصناعية لمعرفة أثر تغير طرق قياس وعاء الزكاة على مقدار الزكاة.

ولقد توصل البحث إلى أثبات فرضية الدراسة بأن اختلاف طرق قياس وعاء الزكاة يؤثر على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، وأوصت الدراسة مجموعة من التوصيات منها ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول مراجعة وتحسين التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية حول تطبيق فريضة الزكاة في ليبيا، وكذلك الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني للمحاسبين وخاصة فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة، وذلك من خلال المناهج التدريسية الدورات التدريبية وورش العمل المختلفة.

## 1.0 المقدمة:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بدراسة مفاهيم محاسبة الزكاة، التي تعد إحدى التطورات الحديثة في علم المحاسبة، فبالرغم من أن التشريعات الإسلامية موجودة منذ فجر الإسلام إلا أنها لم تتبلور بعد في الفكر المحاسبي، وفي إطار السعي المتواصل لتحقيق أهداف محاسبة الزكاة

(1) أستاذ مساعد/ قسم المحاسبة/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة طرابلس

وعلاقتها بتطبيقات مهنة المحاسبة التقليدية، نجد أن هناك العديد من البحوث والدراسات التي اهتمت بتنظيم وتفعيل العلاقة بين مهنة المحاسبة وتشريعات محاسبة الزكاة، ولقد قامت العديد من الدراسات والبحوث بوضع إطار مقترح لقياس الزكاة في الشركات الخاصة والمصارف والمؤسسات المالية من واقع النظام المحاسبي التقليدي وفقاً للمذاهب المختلفة، حيث نجد أن قياس وعاء الزكاة يختلف من مذهب إلى آخر كما يختلف قياسها وفق الطريقة المتبعة محاسبياً، ومن هنا تظهر لنا مشكلة البحث التي يسعى الباحث لدرستها، فقياس الزكاة بطرق محاسبية مختلفة وفق لنفس المذهب الإسلامي قد تعطي نتائج مختلفة، الأمر الذي يتطلب أبرز هذا الاختلاف أن وجد حتى يتسنى لأصحاب المشروع اتخاذ قرار بشأن الطريقة المتبعة وهذا يعكس الهدف الرئيس للدراسة.

## 2.0 مشكلة البحث:

أن تحديد وعاء الزكاة ومقدارها يتطلب تسليط الضوء على المذاهب الإسلامية، إذا علمنا أن فريضة الزكاة الإسلامية تتصف بوجود اختلاف الآراء الفقهية حول بعض أحكامها مما يعطي دوراً كبيراً وهاماً لمحاسبة الزكاة يتمثل في وضع مناهج ونماذج واضحة وسهلة التطبيق، وذلك بناء على المذهب الإسلامي المتبع (عيسى، 1992).

فمحاسبة الزكاة تركز على مجموعة من الفروض والمبادئ المحاسبية بالإضافة إلى الأحكام الفقهية للزكاة، وبالتالي لتحديد وعاء الزكاة يتطلب الأمر التعريف بمحاسبة الزكاة وكذلك الجوانب الفقهية والنصوص القانونية والمحاسبية (شهاب، 2002)، كما أن اختلاف أسس تحديد وعاء الزكاة يرجع إلى اختلاف أسس ومعايير المحاسبة المطبقة (بدر، 2007)، وكتيجة لغياب التشريعات واللوائح القانونية التي تلزم الشركات وتنظم طريقة تحديد وعاء الزكاة (ابو فائد، 2016)، عليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

هل تتغير قيمة الزكاة وفقاً لتغير طرق قياس وعاء الزكاة بالشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي؟

## 3.0 أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في توضيح أثر تغير طرق قياس وعاء الزكاة على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، وهذا يتطلب تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. توضيح طرق تحديد وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للمذهب المالكي.

2. عرض الأصول والخصوم في نماذج لتحديد وعاء الزكاة لتطبيقها في الشركات الخاصة وفقاً للمذهب المالكي.

3. نشر أحكام شريعة الزكاة ومفاهيم ومبادئ محاسبة الزكاة لكي يكون الجميع مفقه أو مثقف بمضمونها لتحل البركة ويكثر النماء.

#### 4.0 أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أثراء دراسات محاسبة الزكاة وفقاً للفقهاء المالكي، إضافة إلى مساعدة ملاك الشركات الخاصة في تحديد وعاء الزكاة وفق الطريقة المناسبة لهم وبما لا تتعارض مع النظام المحاسبي للشركة، كما أن هذا البحث سيساهم في تشجيع ملاك الشركات على المساهمة في دعم إيرادات صندوق الزكاة بما يعود بالنفع على المستفيدين (مصارف الزكاة) والمجتمع، كما أن البحث سيعمل على توسيع نشر الفقه في مجال تشريع الزكاة مما ينعكس على تطبيقها ليعم النماء والرخاء.

#### 5.0 فرضيات البحث:

الفرضية التي يسعى الباحث التحقق منها من خلال البحث "أن تغير طرق قياس وعاء الزكاة يؤثر على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي"

#### 6.0 منهجية البحث:

سوف البحث يستند على المنهج التاريخي عند توضيح مفاهيم ومبادئ محاسبة الزكاة، والمنهج المقارن في تجميع البيانات من الأدب المحاسبي، وسوف يتم معالجة البيانات المجمعة بالتحليل المقارن وبتحليل المضمون.

#### 7.0 حدود البحث:

تتلخص حدود البحث في الحدود الموضوعية التي تتمثل في كيفية قياس وعاء الزكاة وفقاً للفقهاء المالكي، وأقتصر التطبيق العملي للبحث على إحدى شركة القطاع الخاصة في مجال تصنيع مواد البناء (تم التحفظ على ذكر أسمهما بناء على طلب الملاك)، حيث سيتم التطبيق على القوائم المالية لسنة وحده فقط ولكن بطريقتين مختلفتين لبيان أثر قياس وعاء الزكاة بكل طريقة على مقدار الزكاة.

## 8.0 الدراسات السابقة:

**1.8.0 دراسة عيسى (1992)** بعنوان "المشاكل المحاسبية عن وعاء الزكاة في الشركات المساهمة السعودية بالتطبيق على شركة أسمنت المنطقة الجنوبية"، وحيث هدفت الدراسة إلى إبراز مشاكل التحاسب الزكوي في الشركات المساهمة السعودية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الطريقة التي نص عليها معيار الزكاة السعودي تتعد بالمحاسب تمام عن استخدام مبدأ القيمة الجارية عند التقويم على الرغم من أن هذا المبدأ واحد من أهم المبادئ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية ويتفق عليها الفقهاء عند تحديد وعاء فريضة الزكاة.

**2.8.0 دراسة المليجي (1994):** بعنوان "أثر تكاليف الإنتاج على تحديد وعاء الزكاة للأنشطة الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة"، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد التكاليف واجبة الخصم من وعاء الزكاة للأموال التي تخضع للزكاة شرعاً، مع إيضاح الفرق بين الزكاة والضريبة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن الزكاة واجبة في مال المسلم الخالي من الدين الصحيح عند توافر شروطها ويتم صرف حصيلتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأوصت الدراسة بضرورة وجود نظام محاسبي متكامل للمحاسبة عن الزكاة مع مراعاة خصم التكاليف من الوعاء.

**3.8.0 دراسة متولي (1996)** بعنوان "دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء زكاة المنشآت الصناعية دراسة تحليلية تطبيقية"، وهدفت الدراسة إلى بيان أثر التكييف الفقهي لزكاة المشروعات الصناعية على قياس وعاء الزكاة، وتوضيح الدور الذي يساهم به الفكر المحاسبي في قياس زكاة هذه المنشآت، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الباحث لا يتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن تقوم أموال المنشآت الصناعية والمستغلات وتعامل معاملة عروض التجارة فصاحب العروض التجارية يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكنه عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها.

**4.8.0 دراسة على (1998)** أجريت هذه الدراسة بعنوان "القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة"، وحيث هدفت الدراسة إلى استنباط الإطار العام لأسس قياس وعاء الزكاة والوقوف على ما يتضمنه الفكر الإسلامي لمحاسبة الزكاة من أسس وقواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان، وتمثلت نتائج هذه الدراسة في أن الفكر الإسلامي لمحاسبة الزكاة لا يخضع للزكاة إلا الأموال التي يمر عليها سنة هجرية.

5.8.0 دراسة عبد الله (2003) بعنوان "محاسبة الزكاة في شركات المقاولات"، وهدفت الدراسة إلى قياس وعاء الزكاة بصورة سليمة في شركات المقاولات لحل المشاكل التي تحيط ببعض بنود ميزانية شركات المقاولات، وكانت أبرز نتائج الدراسة بالنسبة لتقديرات ديوان الزكاة الخاصة بالمخزونات التجارية في شركات المقاولات لا تعتمد على المعايير المحاسبية المتعارف عليها بين المحاسبين عموماً.

6.8.0 دراسة علي (2007): بعنوان "أطار مقترح لتحديد وعاء الزكاة الشركات المحدودة في السودان: دراسة تحليلية تطبيقية"، حيث هدفت الدراسة إلى الوصول إلى معيار أمثل لحساب وعاء الزكاة في الشركات بأكثر من طريقة، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثلت في أن قياس وتحديد وعاء الزكاة وفق القوانين واللوائح الحالية لا يصل إلى وعاء واحد ولا إلى مقدار واحد للزكاة في كل مال واحد، وكذلك أن أموال الشركات معظمها ديون وذمم وأن أغلب هذه الديون والقروض كثيراً ما يتم بها تمويل الأصل الثابت الذي لا يخضع للزكاة بطبيعته، وأن هناك قصور بديوان الزكاة في الأعلام بالزكاة.

7.8.0 دراسة بدر (2007) بعنوان "إطار مقترح للمعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة للمصرف الإسلامي"، هدفت الدراسة إلى إبراز التأصيل الفقهي والمالي للأسس المحاسبية التي تحكم المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك إجراء دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية لتحديد أثر اختلاف المعالجات المحاسبية للضريبة والزكاة بين مصرف وآخر على ضوء النتائج المرتبطة بقياس وعاء الضريبة والزكاة، وكانت نتائج هذه الدراسة وأن هناك بعض المصارف الإسلامية لا تتولى أمور الزكاة وتترك الأمر للمساهمين، وكذلك يحكم تحديد وقياس عناصر الزكاة والضريبة للمصرف الإسلامي مجموعة من المبادي والأحكام الفقهية.

8.8.0 دراسة الشريعة (2009): بعنوان "مدى إمكانية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9) الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية: دراسة حاله على البنك الإسلامي الأردني"، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة إمكانية تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9)، وأيضاً معرفة إمكانية قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9)، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثلت في أنه يمكن تحديد وعاء الزكاة استناداً

لما جاء في معيار الزكاة فقد تبين من تتبع التطبيق العملي على القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني.

**9.8.0 دراسة قريشي (2009):** بعنوان "الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بأسس ومبادئ محاسبة الزكاة، وأيضاً دراسة النواحي المحاسبية لبند القوائم المالية المعدة وفق مبادئ الفكر المحاسبي المعاصر، وإيجاد التكيف الفقهي لها وفقاً لما تنص عليه أحكام الزكاة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن الزكاة كنظام مالي يمكنها المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والتي يسعى وراءها أي مجتمع، وأن أموال الشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة معفاة من الزكاة.

**10.8.0 دراسة صالح (2015):** بعنوان "الأثار المحاسبية المترتبة عن الآراء الفقهية المتعلقة بزكاة المستغلات: دراسة حالة ديوان الزكاة في السودان"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الآراء الفقهية في قياس وتحديد وعاء ومقدار زكاة المستغلات بأصنافها المختلفة، وتحديد وعاء زكاة المستغلات محاسبياً من خلال تعديل الطرق المحاسبية الواجب إتباعها، وتمثلت أبرز نتائج هذه الدراسة في أن الرأي الفقهي الذي أخذ به مشروع قانون الزكاة تحت نص المادة (33/3) والذي ينص على وجوب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

**11.8.0 دراسة علي (2016):** بعنوان "المشاكل المحاسبية لتحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وزكاة عروض التجارة"، وهدفت الدراسة إلى توضيح ومعرفة ومعالجة المشاكل المحاسبية لقياس وعاء زكاة المستغلات وعروض التجارة، وأيضاً توضيح الدور الذي يساهم به الفكر المحاسبي في قياس زكاة هذه المستغلات، وكان أبرز نتائج هذه الدراسة أن تحديد الوعاء يتم وفق القواعد الشرعية لأنه يحدده مجلس الإفتاء وليس ديوان الزكاة، وأن الفكر المحاسبي يساهم في وضع الأسس والقواعد المحاسبية التي تتمكن من القياس المحاسبي العادل لوعاء الزكاة.

**12.8.0 دراسة احمد (2016):** بعنوان "المشاكل المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة في شركات التأمين (بالتطبيق على شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين)"، وهدفت الدراسة إلى إبراز المشاكل والصعوبات التي تواجه محاسب ديوان الزكاة على شركات التأمين، وأيضاً إلى إيجاد الحلول العملية لهذه المشاكل والصعوبات، وكانت أبرز نتائج هذه الدراسة في أنه لا بد من احتواء

القوائم المالية المقدمة من المكلف لقسم الجباية بديوان الزكاة على إفصاح محاسبي كافي وتام لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة.

13.8.0 دراسة ابو فائد، عون (2016): بعنوان "مدى إمكانية تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الليبية"، وهدفت الدراسة إلى بيان المبادئ المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة في الشركات الصناعية، ومدى توفر المقومات الخاصة بتبني نظام الزكاة داخل المؤسسات الصناعية، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج منها أن وجود مؤسسات خاصة بالزكاة ذات كفاءة عالية ولها نظام محاسبي ولوائح إدارية ومالية تنظم وتضبط سير المعاملات من شأنه أن يزيد في ثقة التعامل معها، وكذلك أن وجود مرجع شرعي للشركات الصناعية من شأنه أن يضبط الإجراءات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسة محاسبياً وشرعياً مما يزيد من الاطمئنان لدى المساهمين تجاه طريقة إخراج الزكاة.

14.8.0 دراسة اعليجة (2019) بعنوان "نموذج مقترح لتطبيق محاسبة الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي" هدفت هذه الدراسة لاقتراح نموذج يعمل على تحديد وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، ولقد توصلت الدراسة إلى وضع نموذج لتطبيق محاسبة الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، بالاعتماد على أسس ومبادئ محاسبة الزكاة ووفق الضوابط والأحكام الفقهية، وأوصت الدراسة إلى إجراء دراسات مستقبلية حول مراجعة وتحسين التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية حول واقع تطبيق فريضة الزكاة في ليبيا. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة العديد من القضايا ذات العلاقة بمحاسبة الزكاة والتي تضمنت المشاكل المحاسبية لتحديد وقياس وعاء الزكاة والإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية والقواعد العامة لقياس وعاء الزكاة، وقد توصلت تلك الدراسة إلى نتائج تفيد بالحاجة لاستخدام أدوات وأساليب شرعية عند تحديد وقياس وعاء الزكاة كالقيمة الحالية مثلاً، إضافة إلى أهمية وجود نموذج واضح لمحاسبة الزكاة. عليه، فقد تميزت الدراسة الحالية بأثر تغير طرق قياس وعاء الزكاة على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، بكونها اهتمت بتوصيات الدراسات السابقة من حيث وضع نموذج لتحديد وقياس وعاء الزكاة. كما تميزت الدراسة الحالية بالميزات التالية:

1. قيام هذه الدراسة بمقارنة نتائج طرق تحديد وقياس وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، حيث أن معظم الدراسات السابقة تناولت قضايا محاسبة الزكاة دون تحديدها وأسنادها لآحاد لطريقة معينة وفق مذهب معين.
2. إمكانية استخدام الدراسة الحالية كمرجع مهني للشركات الخاصة عند تحديد وقياس وعاء الزكاة وفقاً للفقهاء المالكي.

### الجانب النظري:

#### المبحث الأول: ماهية محاسبة الزكاة:

##### **1- مفهوم محاسبة الزكاة:**

تعرض محاسبة الزكاة مفاهيم وأحكام وقواعد قياس وعاء الزكاة، مستمدة من أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، والمقصود بمفهوم محاسبة الزكاة هو الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذلك قياس مقدارها، وتوزيعها على مصارفها الشرعية المختلفة في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) والأسس المحاسبية لحساب الزكاة (شحاتة، 2011).

وفيما يتعلق بالمفاهيم ذات العلاقة بمحاسبة الزكاة فقد عرضت دراستي (البشيشي، 1986 وقرشي، 2009)، جملة من المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في محاسبة الزكاة، منها التالي:

1. الربح: المقصود بالربح في الفقه الإسلامي هو عائد التجارة والتنويع وله ثلاث أسباب لكي يتحقق الربح وهي: رأس المال، والعمل، والضمان.
2. الأموال التي تجب فيها الزكاة: لا بد أن يتوفر فيها (الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، والسلامة من الدين، ومرور عام).
3. صافي رأس المال العامل النامي: هو عبارة عن الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة في نهاية الحول، على أن يتم تقييمها بالسعر الحالي أي القيمة الحالية.
4. المال المكتسب: ويقصد به المال المستفاد منه كالهبة، أو الوصية، أو الميراث، أي المال المستقل عن التجارة.

5. النماء: والمقصود بالنماء أي المال القابل للزيادة، وبلغة أخرى يعني النماء أن يكون من شأن المال أن يدر على صاحبه دخلاً أو إيرادات أو يكون هو نفسه نما أي تحقق منه زيادة.
6. تكلفة الحاجات الأصلية: النفقة على دور السكن، والثياب والآلات والأثاث.
7. بلوغ النصاب: اشترط الدين الإسلامي أن يبلغ مقدار معين من المال النصاب، وحيث يري العلماء من الفقهاء أنه الحد اللازم لكفاية صاحب المال لمدة سنة.
8. الدين: ثبوت الديون حسب استخدامها إلى ديون لشراء أصول متداولة، وتعتبر خصوماً متداولة، وديون لشراء أصول ثابتة، حيث تعتبر خصوماً ثابتة.
9. تحقق الإيراد: حيث تقوم محاسبة الزكاة على أساس أن الإيراد يتحقق بالإنتاج وليس بالبيع وذلك لأن البيع لا ينتج عنه الربح بل يظهره.

## 2- أهداف محاسبة الزكاة:

تهدف محاسبة الزكاة إلى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التي يمكن حصرها من المكلفين بدفع الزكاة وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، فقد لخص كلاً من (مبارز، ولجود، 2007) (متولي، 1998) أهداف محاسبة الزكاة فيما يلي:

1. حصر المكلفين بدفع الزكاة.
2. حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية، وبيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة.
3. حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تخصم من الأموال الزكوية.
4. حصر وقياس الأموال التي تجب فيها الزكاة لتحديد مقدار النصاب ووعاء الزكاة الواجبة.
5. الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

## 3- فروض ومبادئ محاسبة الزكاة:

أولاً: فروض محاسبة الزكاة: محاسبة الزكاة كفرع من فروع المحاسبة لها مجموعة من الفروض التي تسعى لتنظيم محاسبة الزكاة أهمها ما يلي: فرض الاستمرارية - فرض وحدة القياس النقدي والعيني - فرض موضوعية القياس - فرض الدورية. (البشيشي 1986)

ثانيا: مبادئ محاسبة الزكاة: مبادئ المحاسبة هي مرحلة متقدمة من قبول واعتماد والعمل بالفروض المحاسبية، واتفقت دراسات محاسبة الزكاة على جملة من المبادئ والتي تتضمن:

مبدأ الحولية (السنية) - مبدأ استقلال السنوات المالية - مبدأ القدرة التكليفية - مبدأ التقويم على أساس السعر الجاري - مبدأ صافي الإيرادات - مبدأ تبعية المال - مبدأ عدم ازدواجية الزكاة.

#### 4- عرض وتحليل معيار الزكاة:

معيار محاسبة الزكاة: يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء والافصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أرفق بالمعيار تفاصيل الأسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية، ولقد صدر هذا المعيار بتاريخ (30) ذي القعدة 1429هـ الموافق (28) (نوفمبر) 2008م. (الخزاعلة، 2017)

نطاق المعيار: يوضح هذا المعيار المعالجات المحاسبية عند تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات والشركات، وذلك من خلال توضيح بنود القوائم المالية التي تدخل أو التي لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية، وكما يوضح ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها (AAOIFI، 2017).

متطلبات الإفصاح: (ابراهيم، 2013، ص: 19):

- 1/ يجب الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
- 2/ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب الاستثمار.
- 3/ يجب الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة.
- 4/ في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

## 5- القوائم المالية كأداة لتحديد وعاء الزكاة في الشركات الخاصة:

### أولاً: تزكية الأصول الثابتة:

الأصول الثابتة هي الموجودات ذات الأجل الطويل التي تستخدم لممارسة نشاط المؤسسة مثل الأراضي والمباني والأثاث والسيارات، ولا يقصد من استغلالها إعادة بيعها.

### ثانياً: تزكية الأصول المتداولة:

هي الأصول التي تمتلكها المؤسسة بهدف البيع أو التداول، وليس بهدف استخدامها في التشغيل للحصول على الإيراد وتحقيق الأرباح منها، وتتمثل أهم عناصر الأصول المتداولة في الآتي:

- 1- مخزون آخر المدة.
  - 2- الاعتمادات المستندية لشراء البضاعة: وهي تدخل ضمن الموجودات الزكوية.
  - 3- النقدية بالصندوق: تضاف إلى قيمة الموجودات الزكوية.
  - 4- الحسابات الجارية لدى المصارف: تضاف إلى قيمة الموجودات الزكوية.
  - 5- أوراق القبض: وهي الأوراق الموجود لدى المنشأة ولم يأتي بعد موعد استحقاقها.
  - 6- العملاء: وتتمثل في المبالغ المستحقة على العملاء..
  - 7- أوراق القبض: وتقوم على أساس القيمة الاسمية للورقة ولا يضاف إليها فوائد ربوية.
- ثالثاً: تزكية الأرصدة المدينة الأخرى: وتمثل الحسابات المدينة التي لدى المنشأة مثل التأمينات لدي الغير- المصروفات المدفوعة مقدماً- الإيرادات المستحقة- غطاء خطاب الضمان.

رابعاً: تزكية حقوق الملكية: ويقصد بحقوق الملكية صافي حقوق المساهمين (ملاك الشركة)، وتمثل الفرق بين إجمالي الموجودات مخصوماً منها إجمالي المطلوبات والتزامات الغير، وهي كما يلي:

- 1- تزكية رأس المال: هو المبلغ الذي يدفعه الشركاء للمساهمة في الشركات، وهو من مصادر التمويل طويلة الأجل ولا يعتبر ديناً على الشركة ولذلك لا يخصم من الموجودات الزكوية.

2- تزكية الاحتياطات: الاحتياطات هي الأرباح التي حققتها المؤسسة في سنة أو عدة سنوات مالية سابقة ولكنها لم توزع بعد على الشركاء، مثل الاحتياطي القانوني الإجباري.

3- تزكية الأرباح غير الموزعة: هي المبالغ المحجوزة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، وهي ولا تخصم من الموجودات الزكوية حيث لا تختلف من حيث الملكية عن الاحتياطات.

خامسا: تزكية الالتزامات طويلة الاجل: هي الالتزامات على أصحاب الشركة للغير، وهي أحد بنود الخصوم في قائمة المركز المالي والمقصود بها هي القروض طويلة الأجل، والدائنون التي تستحق ديونهم في أكثر من فترة مالية مثل القروض طويلة الأجل، والسندات، وأوراق الدفع طويلة الأجل، وتقوم على أساس القيمة الدفترية، وهي تخصم من الموجودات الزكوية.

سادسا: تزكية الخصوم المتداولة: هي الالتزامات المستحقة التي يلزم سدادها في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، مثل الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل وهي تخصم من الموجودات الزكوية.

سابعا: تزكية أرصدة المخصصات: تتمثل المخصصات في المبالغ المحجوزة من الإيرادات في نهاية السنة المالية، وذلك لمقابلة النقص في الموجودات أو لمقابلة الالتزام على المنشأة، ويختلف مسمي المخصص حسب الهدف الذي ينشأ من أجله، ومن هذه المخصصات ما يلي:

1- مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.

2- مخصصات الأصول المتداولة: مثل مخصص هبوط أسعار أوراق مالية ومخصص الديون المشكوك فيها للمدين.

ثامنا: تزكية الأرصدة الدائنة الأخرى: تعبر الأرصدة الدائنة الأخرى عن بعض الحسابات المرتبطة بالغير مثل المصروفات المستحقة - الإيرادات المقبوضة مقدما - المستحقات للغير - التأمينات المقدمة من العملاء.

تاسعا: تزكية قائمة الدخل: هي قائمة الدخل التي تعدها الشركات في نهاية السنة المالية، وتشمل على كافة الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المالية، وينتج عنها الربح أو الخسارة، وحيث تؤثر بنود قائمة الدخل على حساب الزكاة بطريقة غير مباشرة، ويكون لبنود الإيرادات والمصروفات تأثير على الموجودات الزكوية في الآتي:

1- أثر الإيرادات على الزكاة: يتمثل أثر الإيرادات في التدفقات الداخلة لشركة خلال الفترة المالية والتي بدورها تقابلها زيادة في بند كلا من النقدية والعملاء، وهما أحد بنود الأصول المتداولة، وبالتالي يتم إخراج الزكاة منها إذا تم إخضاع الأصول المتداولة للزكاة.

2- أثر المصروفات على الزكاة: يتمثل أثر المصروفات التي الزكاة في النفقات التي أنفقت على الخدمات لنجاح أنشطة الشركة مثل: الأجور، والإيجار، والنقل، والصيانة وبالتالي يقابل هذه المصروفات انخفاض في النقدية، وبالتالي تنخفض بها قيمة الأصول المتداولة التي تمثل الموجودات الزكوية وذلك إذا تم دفعها، أما إذا لم يتم دفعها تعتبر دين متداول يضاف إلى المطلوبات الزكوية التي تخصم من الموجودات الزكوية.

#### المبحث الثاني: الفقه المالكي ومحاسبة الزكاة كتطبيق في الشركات الخاصة:

أولاً: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى (الزحيلي، 2005، ص: 138-139):

- 1- شركات الإباحة: وهي كل الأموال التي لم تصل إليها يد إنسان فتحرزها، فالانتفاع بها مشترك بين الجميع، ولا يخص به فرد دون آخر.
- 2- شركات الملك: فهي أن يمتلك اثنان أو أكثر عينا أو شيئاً له قيمة مالية بدون عقد الشركة، ويكون للشركاء حق التصرف في المال شرط عدم الإضرار بمصلحة أحدهم.
- 3- شركات العقد: وتعني الشركة الواقعة بسبب العقد، وذلك أنها عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو الاشتراك في ربح المال دون أصله.

ثانياً: أنواع الشركات في القانون التجاري:

تنقسم الشركات التجارية إلى الآتي:

- 1- شركات الأشخاص: وتنقسم إلى:
  - أ/ شركات التضامن. ب/ شركات التوصية البسيطة. ج/ شركات المحاصة.
- 2- شركات الأموال: وتنقسم إلى:
  - أ/ شركات المساهمة. ب/ شركات التوصية بالأسهم. ج/ شركات المسؤولية المحدودة.

### ثالثاً: الشركات في الفقه المالكي:

تنقسم الشركات المالية المشروعة بحسب وجهة نظر الفقه المالكي إلى ثلاث أنواع رئيسية، وهي (المجاعي، 2001، ص: 19-26) شركات الأموال وشركات الأعمال والشركات المزدوجة.

1- شركات الأموال: هي التي تتعقد بين مجموعة أشخاص، بحيث يقدم كل واحد منهم حصة من المال لتكوين رأس مال الشركة التي يريدون تأسيسها، وسواء كانت تلك الحصص سيولة نقدية أو غير نقدية كالأشياء المالية الأخرى من عقارات ومنقولات، فهذه الشركات يقسمها المالكية إلى قسمين وهما شركة المفاوضة وشركة العنان. (عبده، 2000، ص: 389).

2- شركات الأعمال أو (الأبدان): هي الشركات التي تتعقد بالاتفاق بين مجموعة أفراد على القيام بأعمال معينة لتحقيق الكسب، سواء كان ذلك بطريق الأيدي العادية البسيطة كالاختطاب والاحتشاش (قديم)، أو الأيدي الفنية، كأرباب الحرف والصنائع والمهارات المختلفة، وسواء تطلب ذلك رأس مال استعمال، كآلات والوسائل، أم لا.

3- الشركات المزدوجة: هي الشركات التي يكون فيها المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، كأن يقدم شخص مبلغاً مالياً لآخر على أن يتاجر فيه ويكون الربح الناتج بينهما مناصفة أو ثلثين بثلث أو غير ذلك من الاتفاقات، وكأن يقدم شخص وسيلة لنقل الأشخاص أو البضائع، لآخر يعمل فيها ويكون الكسب الناتج بينهما على ما يتفقان عليه، وبصفة عامة سائر أنواع المضاربة على الأموال الاستعمالية.

المبحث الثالث: أثر تغير طرق قياس وعاء الزكاة على مقدار الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء

### المالكي

#### أولاً: الإجراءات المحاسبية الواجب إتباعها لقياس الزكاة في الشركات الخاصة:

أن الإجراءات المحاسبية المتبعة لإخراج الزكاة، هي عبارة عن تفسير وتوضيح للجانب الفقهي للزكاة، من خلال الخصائص والشروط الواجب توافرها في الزكاة، من أجل المساعدة على تحديد الزكاة بشكل محاسبي دقيق، ويمكن عرض الإجراءات المحاسبية المتبعة لحساب الزكاة في النقاط الآتية:

- 1- **تحديد تاريخ بلوغ الحول:** تحسب الزكاة عند مرور اثني عشر شهراً قمرياً على بلوغ النصاب عند صاحب المال.
- 2- **قياس (تقييم) الأموال الزكوية:** قياس الأموال الزكوية يتم من أجل معرفة الحسابات التي تدخل ضمن الأموال الزكوية (وعاء الزكاة) والأموال التي لا تدخل ضمن هذا الوعاء.
- 3- **تحديد المطلوبات الزكوية:** هي الأموال الواجب خصمها، والتي تعتبر كديون على المزمكي واجبة الدفع في السنة الحالية، ويجب خصمها من الأموال الزكوية.
- 4- **تحديد مقدار النصاب:** ويقصد به التفرقة بين الأموال الزكوية التي تختلف في النصاب كزكاة النقيدين وزكاة عروض التجارة وزكاة الأنعام والزروع والمعادن والركاز.
- 5- **تحديد قيمة الزكاة:** يقصد بها قيمة الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي تختلف من مال لآخر حسب جنس المال (الشرعة، 2009).
- 6- **دفع مقدار الزكاة:** تختلف طريقة دفع الزكاة باختلاف طبيعة المؤسسات التي تخرجها كما يلي:
  - حالة المنشآت الفردية: يتحمل مالك المنشأة كل مقدار الزكاة الواجبة.
  - حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.
  - حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم بد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.
- 7- **توزيع حصيلة الزكاة:** توزع الزكاة حسب مصارفها المختلفة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: آية 60).
- 8- **العرض والإفصاح عن الزكاة:** يجب الإفصاح عن قيمة الزكاة داخل القوائم المالية للمؤسسة، وبيان توزيعها لمصارفها المحددة، فالإفصاح الدقيق يستلزم موضوعية تتعد عن التدليس (أبو فائد، 2016).

## ثانياً: الأدوات المحاسبية اللازمة لقياس وعاء الزكاة في الشركات الخاصة:

- يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلى مجموعة من الأدوات التي تساعد على إخراج الزكاة بشكل دقيق داخل الشركة التي يعمل بها، وأهم هذه الأدوات ما يلي (ابو فائد، 2016):
- 1- القيمة الجارية للموجودات الزكوية: لأن تقييم الموجودات يتم باستخدام القيمة الجارية، وليس بالقيمة التاريخية كما هو متبع داخل القوائم التقليدية.
  - 2- الديون المرجوة وغير المرجوة: فيخضع للزكاة الديون المرجوة التحصيل واستبعاد الديون المعدومة من رقم المدينين وأدراج الباقي في وعاء الزكاة.
  - 3- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة: أن أوراق القبض لا تقدر بقيمتها الاسمية بل بقيمتها الحالية.
  - 4- عوائد الأصول الثابتة لأغراض الاقتناء أو در الدخل: من أجل معالجة الدخل المتحصل عليه من استغلال هذه الأصول في حالة إيجار هذه الأصول.
  - 5- الأموال الغير مقومة (الكسب غير المشروع): يجب معرفة الأموال الغير مقومة والكسب غير المشروع للشركة، وذلك لأن الزكاة لا تجب في المال الذي مصدره محرم.
  - 6- الأقساط الحالية من القروض طويلة الأجل: أن الديون الحالية التي على الاشخاص أو الشركات تعتبر التزامات يجب طرحها من الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة للوصول إلى وعاء الزكاة الصحيح.
  - 7- أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب: لأن نصاب الشركات يتبع زكاة عروض التجارة والتي يجب فيها الوصول إلى النصاب والذي يبلغ ثمن (85) جراماً من الذهب.
  - 8- الأموال المختلفة لدى المزمكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانس بين بعضها: هناك بعض الأموال المتجانسة والتي تضم إلى بعضها البعض من أجل الوصول للنصاب.
  - 9- الفتاوى الشرعية المعاصرة المختلفة للزكاة: الاطلاع على ما هو جديد في موضوع الزكاة وطرق حسابها، والأموال التي تجب فيها، لتجنب الوقوع في الأخطاء غير المقصودة عند حساب الزكاة.

### ثالثاً: الشروط الواجب مراعاتها عند إخراج الزكاة للشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي:

1- زكاة عروض التجارة تحتسب على أساس ربع العشر (2.5٪) عن سنة قمرية أثني عشر شهراً، وهي المدة التقديرية لحصول النماء وتحقيق الربح، وأن تم إعداد الميزانيات على أساس السنة الشمسية (الميلادية)، فإنه طبقاً لتوصيات مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت عام (1984م) يراعى أن يستدرك زيادة أيامها عن عدد أيام السنة القمرية بأن تحتسب النسبة (2.575٪) تقريباً.

2- عند احتساب الزكاة على أموال الشركات الخاصة يفضل الالتزام بتوصيات قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998 واللائحة التنفيذية له، وبمعايير محاسبة الزكاة.

### رابعاً: طرق (نماذج) حساب وعاء الزكاة لقياس مقدار الزكاة في الشركات الخاصة:

يوجد طريقتين (نموذجين) لحساب وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للأدب المحاسبي والفقهاء الإسلاميين (محارب، 1998)، ولقد تم تعديل وضبط النموذجين ليتواءم مع الفقه المالكي (أعليجة، 2019)، وسنقوم في هذا الجانب بتطبيق عملي لاختبار مقدار الزكاة في كل طريقة (نموذج) على حدي (اختبار فرضية البحث) وذلك باستخدام القوائم المالية لأحد الشركات الصناعية الخاصة، والتي تم اختيارها بناء على:

- المستوى المقبول لحجم رأس المال، حيث يبلغ رأس مال الشركة 9 ملايين دينار.
- كونها شركة صناعية بحيث تتضمن قوائمها المالية العديد من البنود والحسابات مما يجعلها نموذج مناسب لإجراء الاختبار عليها، وهذه صورة من الميزانية العمومية الخاصة بهذه الشركة.

| الميزانية العمومية من 2017/12/31 |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
|----------------------------------|-----------|-----|-----------|-------|-----------|-----------|-----------|-------------|-----|-----------|
| المصروف                          | الذمم     |     | الذمم     | الذمم |           | معدل 2017 |           | معدل القيمة |     | مجموع     |
|                                  | دين       | دين |           | دين   | دين       | دين       | دين       | دين         | دين |           |
| رأس المال المدفوع                |           |     | 8,888,303 | 000   |           |           |           |             |     |           |
| رأس المال المدفوع 2017/03/31     |           |     |           |       | 346,581   | 000       |           |             |     | 346,581   |
| الأرباح                          |           |     |           |       | 307,688   | 743       | 348,519   | 844         |     | 113,203   |
| الأرباح مبدئية                   | 47,696    | 945 |           |       | 1,726,423 | 144       | 3,437,320 | 612         |     | 2,289,102 |
| الأرباح المضافة                  | 8,725,834 | 901 |           |       | 315,424   | 380       | 186,348   | 980         |     | 149,029   |
| المساهمة                         |           |     | 8,733,461 | 746   |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     | 185       | 824   |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     | 709,832   | 823   |           |           |           |             |     |           |
| المستحقات                        |           |     | 8,136,250 | 000   |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الغير                 |           |     | 5,849,831 | 575   |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     | 917       | 730   |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     | 749,520   | 000   |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| مستحقات من الشركات               |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم                            |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| المساهمة                         |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |
| الذمم المضافة من الغير           |           |     |           |       |           |           |           |             |     |           |

### 1. طريقة رأس المال العامل (صافي الأصول)

تعتمد هذه الطريقة على تتبع عناصر وعاء الزكاة لشركات بطريقة مباشرة من خلال تحليل كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانية العمومية، وتوصي هذه الطريقة بضرورة التأكد من أن الحسابات النقدية لا تتضمن مبالغ مخصصة لتمويل أصول ثابتة، وألا يقتصر حصر الالتزامات على العناصر قصيرة الأجل، فالواجب هو حصر جميع الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة سواء أكانت طويلة أم متوسطة وقصيرة، والنموذج التالي يوضح تطبيق طريقة رأس المال العامل في تحديد وعاء الزكاة.

نموذج عملي عن تحديد وعاء الزكاة لشركة (س) بطريقة رأس المال العامل عن سنة 2017

| وعاء الزكاة بالدينار |                | البيان                    |
|----------------------|----------------|---------------------------|
| كلي                  | جزئي           |                           |
| 35,415,916.573       |                | ***الأصول المتداولة:      |
|                      | 5,258,101.929  | المخزون السلعي            |
|                      | 14,245.160     | المدينون                  |
|                      | 2,397,496.660  | أوراق القبض               |
|                      | 504,030.000    | الأوراق المالية           |
|                      | 241,242.830    | التقديرة بالصندوق         |
|                      | 18,498,019.006 | المصرف                    |
|                      | 8,502,780.988  | الحسابات المدينة المختلفة |

|                |                |                           |
|----------------|----------------|---------------------------|
|                |                | يخصم منها (-):            |
| 15,456,106.228 |                | *** الخصوم قصيرة الاجل:   |
|                | 719,558.925    | الدائنون                  |
|                | 14,736,547.303 | الالتزامات دائنة اخري     |
| 19,959,810.345 |                | صافي الرعاء الخاضع للزكاة |
| 513,965.116    |                | الزكاة الشرعية عن العام   |

(هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات الإسلامية، 2017)

## 2. طريقة مصادر الأموال (صافي الأصول المستثمرة)

هذه الطريقة تقوم على أساس حساب رأس المال المستثمر المتمثل في كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والفائض القابل للتوزيع، والمخصصات المؤجلة بما فيها مخصصات الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل مطروحاً منها الأصول الثابتة، والاستثمارات قيد التنفيذ لتنتج صافي رأس لمال المستثمر الذي يمثل وعاء الزكاة. والنموذج التالي يوضح تطبيق هذه الطريقة في تحديد وعاء الزكاة.

نموذج عملي عن تحديد وعاء الزكاة لشركة (س) بطريقة مصادر الأموال عن سنة 2017

| وعاء الزكاة بالدينار |               | البيان                                       |
|----------------------|---------------|----------------------------------------------|
| كلي                  | جزئي          |                                              |
|                      | 9,000,000.000 | رأس المال المدفوع في أول العام               |
|                      |               | *** يضاف:                                    |
|                      | 5,849,839.573 | المخصصات                                     |
|                      | 8,705,804.801 | صافي الربح للسنة الحالية                     |
|                      | 47,656.945    | الأرباح المرحلة من سنوات سابقة               |
| 23,603,301.319       |               | إجمالي رأس المال المدفوع أول العام والإضافات |

|                |               |                                  |
|----------------|---------------|----------------------------------|
|                |               | <u>*** يخصم:</u>                 |
|                | 3,229,929.274 | الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك |
|                | 4,300.000     | المشروعات تحت التنفيذ            |
| 3,234,229.274  |               | إجمالي الخصميات                  |
| 20,372,072.450 |               | صافي وعاء الزكاة                 |
|                |               | $\times 2.575\%$                 |
| 524,580.866    |               | الزكاة الشرعية عن العام          |

(هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات الإسلامية، 2017)

#### النتائج والتوصيات:

##### أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة إثبات صحة فرضية البحث، حيث أن مقدار الزكاة تتغير وفقاً لطريقة قياس الوعاء الزكاة عند تطبيق محاسبة الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، حيث نجد من النماذج السابقة أن مقدار الزكاة الشرعية عن نفس القوائم المالية غير متطابقة بينهما، حيث أن

مقدار الزكاة الشرعية عن العام بطريقة رأس المال العامل = 513,965.116 دينار

مقدار الزكاة الشرعية عن العام بطريقة مصادر الأموال = 524,580.866 دينار

بفرق مقداره 10,615.750 دينار ونسبة 2٪ تقريباً.

مما نستنتج أن مقدار الزكاة الشرعية بطريقة مصادر الأموال أكبر منها بطريقة رأس المال العامل.

وهناك نتائج أخرى تجدر الإشارة إليها:

1. يمكن للشركات الخاصة أن تستند لنموذج رأس المال العامل في تحديد وعاء الزكاة في الشركات الخاصة وفقاً للفقهاء المالكي، ويسمى هذا النموذج أيضاً بنموذج رأس المال النامي،

حيث يتم تحديد المال الخاضع لوعاء الزكاة في نهاية السنة المالية، وذلك بتحليل حسابات الأصول المتداولة، والخصوم وصولاً لرأس المال العامل، مع ملاحظة أن الأصول المكتسبة لغرض الاستخدام في النشاط لا تدخل قيمتها الرسمية في وعاء الزكاة. وبذلك يكون وعاء الزكاة الشرعية عن السنة القمرية: صافي الوعاء  $2.5\%$

2. توصل البحث إلى أن النموذج على رأس المال المدفوع أول العام ولا يعتد بالزيادة التي تطرأ على رأس المال خلال العام لعدم توفر شرط الحولية عليها، ويضاف له الاحتياطات وصافي الربح السنوي والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة والقروض طويلة الأجل، في حين يخصم صافي الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس والمشروعات تحت التنفيذ والحسابات الجارية المدينة للشركاء.

### ثانياً: التوصيات:

من خلال نتائج النموذجين المذكورة أعلاه، يمكن للشركات الخاصة اختيار النموذج المناسب مع عدم الاختلال بمبدأ الثبات، ويكمن تلخيص توصيات البحث في النقاط التالية:

1. إجراء دراسات مستقبلية لتطوير التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية حول واقع فريضة الزكاة في ليبيا.

2. العمل على توحيد أسس ومعايير المحاسبة المطبقة لتحديد وعاء الزكاة.

3. الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني للمحاسبين وخاصة فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة في الشركات الخاصة، وذلك من خلال الدورات التدريبية وورش العمل.

4. دعم مناهج التعليم المحاسبي بمقررات تطبيقية حول محاسبة الزكاة لكافة المراحل التعليمية.

5. العمل على دعم العلاقة بين الشركات الخاصة ذات العلاقة بمحاسبة الزكاة وصندوق الزكاة الليبي.

### المراجع:

1. أبو فائد، عبد الرزاق (2016)، "مدى إمكانية تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الليبية"، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة مصراته، ليبيا.

2. رشوان، عبد الرحمن محمد (2017)، "أثر تطبيق معيار العرض والافصاح في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على البنوك الإسلامية"، مجلة المؤسسة، العدد (6)، غزة.
3. شحاتة، حسين (2011)، "التطبيق المعاصر للزكاة"، دار النشر للجامعات، القاهرة.
4. الشرعة، مالك حامد محاسن (2009)، "مدى إمكانية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9) (الزكاة) في البنوك الإسلامية الأردنية (دراسة حاله على البنك الإسلامي الأردني)"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية إدارة الأعمال جامعة آل البيت، الاردن.
5. عبد الله، وصال محمد بخيت (2003)، "محاسبة الزكاة في شركات المقاولات"، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، السودان.
6. علي، مشيرة عبد الله (2016)، "المشاكل المحاسبية لتحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وزكاة روض التجارة"، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة شندي، السودان.
7. قريشي، محمد الأخضر (2009)، "الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر.
8. مبارز، شعبان يوسف، لجود، سوسن عبد الفتاح (2007)، "المحاسبية عن الزكاة الاحكام والتطبيق"، جامعة قناة السويس - مصر.
9. محمد، صلاح علي أحمد (2016)، "قواعد وأسس القياس المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة (دراسة مقارنة لنماذج من الإصدارات المحاسبية)"، ورقة عمل مقدمة لمعهد علوم الزكاة مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات المؤتمر الأول لمحاسبة الزكاة، جامعة ام درمان الإسلامية.
10. المليجي، فؤاد السيد (1994)، "أثر تكاليف الانتاج على تحديد وعاء الزكاة للأنشطة الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (2) - مصر.